

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع قانون  
الموازنة العامة والموازنات الملحقه  
لعام ٢٠٢٠

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

# مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة

لعام ٢٠٢٠

الفصل الأول

مواد الموازنة

## كما عدلتها لجنة المال والموازنة

### المادة الأولى: تحديد أرقام الموازنة

تحدد أرقام الموازنة العامة والموازنات الملحقة عن السنة المالية التي تبدأ في أول كانون الثاني ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠ وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون.

### المادة الثانية: الاعتمادات

تفتح في الموازنة العامة والموازنات الملحقة الاعتمادات المبينة في ما يأتي:

العام ٢٠٢٠ (ليرة)	
الموازنة العامة	
١٧.٧٣٩.١٦٥.٠١٨.٠٠٠	الجزء الأول
٤٩٣.٦٠٤.٩٠٨.٠٠٠	الجزء الثاني
١٨.٢٣٢.٧٧٠.٠٢٦.٠٠٠	مجموع الموازنة العامة
الموازنات الملحقة	
٩٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	مديرية البيانصيب الوطني
٢٧.٧٣٠.٢٧٢.٠٠٠	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري
٢.٠٤٠.٧٩٥.٨٩٥.٠٠٠	الانصبات
٢٩.٨٠٢.٠٦٧.٠٠٠	مجموع الموازنات الملحقة
٤٨.٠٣٤.٨٣٧.٠٢٦.٠٠٠	المجموع العام

وذلك وفقاً للجدول رقم (١، ٢، ٣، ٤) الملحقة بهذا القانون.

## المادة الثالثة: الواردات

تقدر واردات الموازنة العامة والموازنات الملحقة على الوجه التالي:

العام ٢٠٢٠ (ليرة)	
<b>الموازنة العامة</b>	
١٣.٣٩٥.٩٨٨.٠٠٠.٠٠٠	الجزء الأول -- الواردات العادية
٤.٨٣٦.٧٨١.٩٢٦.٠٠٠	الجزء الثاني -- الواردات الاستثنائية
<b>١٨.٢٣٢.٧٦٩.٩٢٦.٠٠٠</b>	<b>إجمالي الموازنة العامة</b>
<b>الموازنات الملحقة</b>	
٩٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	مديرية الإنصاف الوطني
٢٧.٧٣٠.٢٧٢.٠٠٠	المديرية العامة للحبوب والسمندر السكري
٢.٠٤٠.٧٩٥.٨٩٥.٠٠٠	الاتصالات
<b>٢٩.٨٦٠.٠٦٧.٠٠٠</b>	<b>إجمالي الموازنات الملحقة</b>
<b>٤٨.١٩٢.٨٣٦.٩٢٦.٠٠٠</b>	<b>إجمالي الموازنة العامة</b>

وذلك وفقاً للجدول رقم (٥، ٦، ٧ و ٨) الملحقة بهذا القانون.

## المادة الرابعة: اجازة الضريبة

يجاز وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين النافذة، جباية مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات المبينة في الجدول رقم (٥، ٦، ٧ و ٨) الملحقة بهذا القانون.

## المادة الخامسة: الإجازة بالاقتراض

١- بجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات أصل ائديون. وضمن حدود العجز المقدر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الاعتمادات المدورة إلى العام ٢٠٢٠ والاعتمادات الإضافية، ولتغطية سلف الخزينة المعطاة لمؤسسة كهرباء لبنان وفق ما ورد في المادة ١٣ من هذا القانون، إصدار سندات خزينة بالعمل اللبنانية لأجال قصيرة ومنوسخة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية.

٢- تطلع الحكومة مجلس النواب فصلباً على:

- العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة،
- إنفاق الاعتمادات المدورة والإضافية،
- أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها.
- نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعمل اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة، كما بالعملات الأجنبية المجازة بقوانين خاصة.
- سلفات الخزينة.

## المادة السادسة: حسابات القروض

- ١- تفتح للقروض حسابات خزينة خاصة تنفيذ لها القيم المقبوضة من أصل هذه القروض ونقيد عليها القيم التي تدفع تسديداً للأقساط والسندات المستحقة.
- ٢- تفتح في الموازنة العامة للقروض التي تعقدتها الدولة، أو تعقد لحسابها، اعتمادات عقد ودفع.

## المادة السابعة: تحديد أصول إنفاق الهيئات والقروض الخارجية

- ١- تقبل وفق أحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتها، أو المادة ٥٢ من الدستور، الهيئات والقروض الخارجية المقدمة إلى كل من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها، وإلى المجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها، وإلى البلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى إدارة مرافق عامة، ويخضع الإنفاق من الهيئات النقدية ومن القروض، سواء كان ذلك من الجزء المحلي أو من الجزء الأجنبي، لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول.
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهيئات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الإدارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.
- ٣- تطبق أحكام المادة ١٠٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهيئات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهيئات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من هذه الهيئات لحين انتهاء تنفيذ الأعمال المتعلقة بالهبة، إلى موازنات السنوات المالية اللاحقة.
- ٤- يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المعشودة الممولة من الهيئات النقدية والقروض إلى موازنات السنين اللاحقة.

## المادة الثامنة: فتح الاعتمادات الاستثنائية

تنفيذاً لأحكام المادة ٨٥ من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية، إذا دعت ظروف طارئة لتفصّات مستعجلة، أن يتخذ، مرسوماً بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية أو بنقل اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٠، على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات مائة مليار ليرة لبنانية، ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس النيابي في أول عقد يلتم فيه بعد ذلك.

## المادة التاسعة: إجازة نقل الاعتمادات

- ١- يجاز النقل في احتياطي الموازنة العامة من بند إلى آخر ضمن هذا الاحتياطي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. ويطبق هذا التدبير على احتياطي كل موازنة ملحقة.
- ٢- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الفائض من الموظفين والمتقاعدين والأجراء والمتعاملين في الإدارات العامة ومجلس الجنوب والصندوق المركزي للمهاجرين المقترن بموافقة مجلس الخدمة المدنية من الإدارة المنقول منها إلى الإدارة المنقول إليها.
- يتم النقل بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.
- ٣- يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات - الدوائر الإدارية - المخصصة لهيئة إدارة السير والأليات والمركبات إلى موازنة الهيئة المذكورة بعد صدور الأنظمة الخاصة بها، بقرار من وزير المالية، بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.
- ٤- يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في تنسيب "محروقات سائلة" لصالح الأجهزة العسكرية في موازنة وزارة الداخلية والبلديات إلى التنسيب المائل في الفصول الأخرى وذلك بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

## المادة العاشرة: لحظ اعتمادات لدعم فوائد القروض الاستثمارية

تلحظ في الموازنة العامة (وزارة المالية -- مديرية المالية العامة) الاعتمادات المطلوبة لدعم فوائد القروض الاستثمارية (زراعية، صناعية، سياحية، وتكنولوجية ومعلوماتية وبنية) وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية.

تعدد أصول وشروط الاستفادة من الفوائد المدعومة، وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان، ويخضع الإنفاق للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

أما فيما يتعلق بالقروض المدعومة من أموال مصرف لبنان الخاصة أو أموال الاحتياط لديه فيعود لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بالأولويات القطعية للاستفادة من الدعم وشروطه وذلك باقتراح من وزير المالية والاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان.

## المادة الحادية عشرة: اعتمادات المعالجة الصحية

توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية معاً، الاعتمادات المرصدة بصورة إجمالية في مختلف أبواب الموازنة العامة المخصصة للمعالجة في المؤسسات والمستشفيات الخاصة والحكومية والعقود مع الأطباء في القطاع الخاص.

## المادة الثانية عشرة: اقتطاع حصة من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات للقرى التي ليس فيها بلديات

تفندلع وزارة المالية من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات، قبل توزيعها، مبلغ سنة مليارات ليرة، تخصص للإنارة والأشغال والتنظيفات في القرى التي ليس فيها بلديات (بدلات طاقة وصيانة وتجهيزات وتنظيفات) بواسطة وزارة الداخلية والبلديات. نوزع الإيرادات بمرسوم بناء على اقتراح وزيرى المالية والداخلية والبلديات، على أن يشمل المرسوم جميع القرى التي ليس فيها بلديات.

## المادة الثالثة عشرة: إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسألة الديون المتراكمة

تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بحد أقصى ١٥٠٠ مليار ليرة (ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية)، لتسديد عجز شراء المحروقات وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تؤدى السلفة بأجر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عنها في هذه المادة.

لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

تحدد كيفية تسديد هذه السلفة وفق الأحكام الواردة في المادة ١٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقفة لعام ٢٠١٨).



## الفصل الثاني

### تعديلات قوانين البرامج

#### المادة الرابعة عشرة: تعديل قوانين البرامج

يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرامج المبينة أدناه وفقاً لما يلي:

##### ١ - قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء

- قانون برنامج لتشديد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استنجاز المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨/٤/٢٠١٨ (موازنة ٢٠١٨) وتعديلاتها لاسيما المادة الرابعة عشرة من قانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ (موازنة ٢٠١٩) قانون برنامج لتشديد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استنجاز المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها. بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
مليار ليرة	-	١٦٥	٢٧٥	١٠٠	٢٠٠

بدلاً من:

	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
مليار ليرة	٢٠٠	١٦٥	٢٧٥	١٠٠

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت

(التيسار)

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٢٢٦ تاريخ ١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها (ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠١٩ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	٥٠,٥	٤٥	.

بدلاً من:

	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	٤٥	٥٠,٥

(والباقي دون تعديل).

٢ - قانون برنامج في وزارة المالية

- أعمال التحديد والتحرير والكيل والمسح ووضع الخرائط النهائية في جميع

الأراضي اللبنانية

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٢ (موازنة ٢٠٠٢) وتعديلاتها، قانون برنامج لأعمال التحديد والتحرير (مصلحة المساحة)، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠١٩ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	٥	.

بدلاً من:

	٢٠٢٠
مليار ليرة	٥

(والباقي دون تعديل).

قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) وتعديلاتها لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تساريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء أبنية لوزارة المالية:

ليصبح:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	١٣	٢,٥	١,٥	.

بدلاً من:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	٢,٥	١,٥	١٣

(والباقي دون تعديل).

مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت:

ليصبح:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	٦	٧,١٤.	٩	.

بدلاً من:

	٢٠٢١	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	٧.١٤٠	٩	٦

(والباقى دون تعديل).

- قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملاك

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١١/١١/٢٠١٧ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملاك وتعديلاته لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨/٤/٢٠١٨ (موازنة ٢٠١٨)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)					
٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	
١٥٠	.	٣	١٦	.	مجلس الإنماء والإعمار
٤٠	.	٦	٣٧	.	وزارة الطاقة والمياه
١٠	٢٠٠	٤	٨	.	سائر الإدارات
٢٠٠	٢٠٠	٤	٦١	.	المجموع العام

بدلاً من:

اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)					
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠		
.	٣	١٦	١٥٠	مجلس الإنماء والإعمار	
.	٦	٣٧	٤٠	وزارة الطاقة والمياه	
٢٠٠	٤	٨	١٠	سائر الإدارات	
٢٠٠	٤٠	٦١	٢٠٠	المجموع العام	

(والباقى دون تعديل).

### ٣- قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:

#### أ. قانون برنامج الأعمالي الضم والفرز - الإسكان والتنظيم المدني

المادة العشرون من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ (موازنة ١٩٩٧) المعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (موازنة ٢٠٠٠) (قانون برنامج لأعمال الضم والفرز - الإسكان والتنظيم المدني) وتعديلاته. لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
مليار ليرة	٠	٧	١٠	٥	١٥

بدلاً من:

	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
مليار ليرة	١٥	٧	١٠	٥

(والباقي دون تعديل).

#### - قانون برنامج مشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا (MARSATI)

#### في البترون ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج مشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩). بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بالآلاف الليرات)			
٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	التسنيب
٩.٠٠٠.٠٠٠	٤.٢٨٥.٧٧٣	.	٢/٢/٢٢٧/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ إنشاء أبنية متخصصة
٥.٠٠٠.٠٠٠	.	.	٢/١/٢٢٩/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات
٩.٥٠٠.٠٠٠	٤.٢٨٥.٧٧٣	.	المجموع

بدلاً من:

(بالآلاف الليرات)

٢٠٢١	٢٠٢٠
٤.٢٨٥.٧٧٣	٩.٥٠٠.٠٠٠

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جوبيه

المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جوبيه البالغ ٦٠ مليار ل.ل وتعدلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل

التالي:

ليصبح:

(بالآلاف الليرات)

٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	التسنيب
١٢,٩٥٨,٨٦٠	٢,٣٤٧,٢٨٩	.	إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣
.	.	.	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣

بدلاً من:

(بالآلاف الليرات)

التسليم	٢٠٢٠	٢٠٢١
إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	١٢,٩٥٨,٨٦٠	٢,٣٤٧,٢٨٩
نفقات دروس وأستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	.	.

(والباقى دون تعديل).

قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعلبك - القاع  
المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة  
٢٠١٧)، قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعلبك -  
القاع وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ  
٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل  
التالى:

ليصبح:

(بالآلاف الليرات)

٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٩١,٨٥٤	١٠,٠٠٠,٠٠٠

بدلاً من:

(بالآلاف الليرات)

٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٩١,٨٥٤

(والباقى دون تعديل).

٦ - قانون برنامج لاستكمال جزء من أوتوستراد الشمال طرابلس - الحدود

الشمالية - قسم البداوي - الحدود الشمالية

المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لاستكمال جزء من أوتوستراد الشمال طرابلس - الحدود الشمالية، قسم البداوي - الحدود الشمالية وتعديلاته. لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨)، بحيث يوزع رصيده اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	١٠	٥	١٠	-

بدلاً من:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	٥	١٠	١٠

(والباقي دون تعديل).

٤. قانون برنامج في وزارة الدفاع الوطني:

قانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش

القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الإجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش) وتعديلاته. لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيده اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بالآلاف الليرات)			التقسيم
٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	
٨.٧٢٢.٥٠٠	١٠.٨.٦٧٥.٠٠٠	.	تجهيزات فنية منخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
٢.٥٠٠.٠٠٠	١٣.٢١٥.٠٠٧	.	تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣



(بالآلاف للترايز)			النسب
٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
٢٥٠٠٠٠	٣٢٢٠٠٠	٠	تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
.	١٥١.٤٩٠٠٠٠	٠	تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
١٣.٥٧٠٠٠٠	٧٣.٨١٠٠٠٠	٠	إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣
٣.١٥٠٠٠٠	٥.٧٧٤٠٠٠	٠	صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
٥٦٠٠٠٠	٦.٣٦٠٠٠٠	٠	صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
٨.٣٠٠٠٠٠	٧٣.٥٣٤٠٠٠	٠	صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
.	٦.٣٦٠٠٠٠	.	نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة ٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣
٣٦.٩١٧.٥٠٠	٤٣٩.٥٤٠.٠٠٧	٠	المجموع

بدلاً من:

(بالآلاف للترايز)		النسب
٢٠١١	٢٠١٠	
٨٧.١٢٥٠٠٠	٣.٢٧٢.٥٠٠	تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
١٣.٢١٥٠٠٠٧	٢.٥٠٠٠٠٠	تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
٣٢٢٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
٩٨.٠٤٠٠٠٠	٥٣.٤٥٠٠٠٠	تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣

(بآلاف الليرات)		التصنيف
٢٠٢١	٢٠٢٠	
٧٣.٨١.....	١٣.٥٧.....	إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣
٥.٧٧٤.....	٣.١٥.....	صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
٦.٣٦.....	٥٦.....	صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
٧٣.٥٣٤.....	٨.٣.....	صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
٦.٣٦.....	.	نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة ٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣
٣٦٤.٥٤.....	١١١.٩١٧.٥٠	المجموع
٧	.	

(والباقى دون تعديل).

#### ٥٠ قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي

##### - قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية

المادة الثانية والعشرون من الشانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٤ (موازنة ١٩٩٤) وتعدليتها (قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية)، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	٢٢	.

بدلاً من:

	٢٠٢٠
مليار ليرة	٢٢

(والباقى دون تعديل).

قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية

والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي

المادة السادسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	التقسيم
مليار ليرة	٣.٥	٣.٥	٣.٥	.	تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣
	٠.٥	٠.٥	٠.٥	.	صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣

بدلاً من:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	التقسيم
مليار ليرة	٣.٥	٣.٥	٣.٥	تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣
	٠.٥	٠.٥	٠.٥	صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣

(والباقى دون تعديل).

قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي

المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بالآلاف الليرات)

٢٠٢١	٢٠٢٢	التبويب	
٤٧٠.٥٣٨	.	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣
٢.٣٥٠.٠٠٠	.	إنشاء أبنية متخصصة	/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣
٩٤٠.٠٠٠	.	صيانة أبنية متخصصة	/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣
٣٥٢.٥٠٠	.	نفقات دروس واستشارات ومراقبة	/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣
٤.١١٣.٠٣٨	.	مجموع الوظيفة ٩١١	
.	.	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣
١.٤٣١.٢٥٠	.	إنشاء أبنية متخصصة	/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣
٦٥٨.٠٠٠	.	صيانة أبنية متخصصة	/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣
١٩٠.٩٠٠	.	نفقات دروس واستشارات ومراقبة	/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣
٢.٢٨٠.١٥٠	.	مجموع الوظيفة ٩١٢	
٢.٢٨٠.١٥٠	.	المخصص ١١١	
٢.٢٨٠.١٥٠	.	المخصص العام للمخصص ١١١	

بدلاً من:

(بالآلاف الليرات)

٢٠٢١	٢٠٢٢	التبويب	
٤٧٠.٥٣٨	.	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣
٢.٣٥٠.٠٠٠	.	إنشاء أبنية متخصصة	/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣
٩٤٠.٠٠٠	.	صيانة أبنية متخصصة	/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣
٣٥٢.٥٠٠	.	نفقات دروس واستشارات ومراقبة	/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣
٤.١١٣.٠٣٨	.	مجموع الوظيفة ٩١١	
.	.	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣
١.٤٣١.٢٥٠	.	إنشاء أبنية متخصصة	/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣
٦٥٨.٠٠٠	.	صيانة أبنية متخصصة	/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣
١٩٠.٩٠٠	.	نفقات دروس واستشارات ومراقبة	/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣
٢.٢٨٠.١٥٠	.	مجموع الوظيفة ٩١٢	
٢.٢٨٠.١٥٠	.	مجموع المخصص ١١١	

(والباقي دون تعديل).

٦- قانون برنامج في وزارة الطاقة والمياه:

- قانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ١/٦/٢٨ - ٢٠٠١ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) توزع اعتمادات رصد برنامج الدفع لقانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)			تعريف الأشغال	الوظيفة
٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠		
٢٧.٢٢٢.٥٢٥	٢٤.٣١٨.٨٨٥	.	تأمين موارد مائية إضافية	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١.٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة
١١.٠٠٠.٠٠٠	.	.	مشاريع مياه الشرب	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١.٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة
.	.	.	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١.٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري
٥٣٤.٧١١	٩٧٤.٤٩٧	.	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١.٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري
٣١٦.٢٣٨	١.٧٤٩.٦١٦	.		٤٣٥١

(ملايف الليرات)			تعريف الأشغال	الوظيفة
٢٠٢١	٢٠٢١	٢٠٢٠		
			تجهيز كهربائي	المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١.٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى
٢٩.٥٢.٤٧٤	٢٧.٤٢.٩٩٨			المجموع

بدلاً من:

(ملايف الليرات)			تعريف الأشغال	الوظيفة
٢٠٢١	٢٠٢١	٢٠٢٠		
٤.٣١٨.٨٨٥	٤٧.٢٢٢.٥٢٥		تأمين موارد مائية إضافية	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١.٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة
	١١.٠٠٠.٠٠٠		مشاريع مياه الشرب	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١.٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة
			مشاريع مياه الري والصرف الصحي	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١.٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري
٩٧٤.٤٩٧	٥٣٤.٧١١		مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١.٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري
١.٧٤٩.٦١٦	٣١٦.٢٣٨		تجهيز كهربائي	٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١.٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى
٧.٠٤٢.٩١٨	٥٩.٧٢.٤٧٤			المجموع

(والباقي دون تعديل).

- توزيع اعتمادات مخصصة لبعض الوزارات بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ

:٢٠١٦/١٠/٢٧

المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) قانون برنامج لتنفيذ بعض المشاريع واعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر القبطاني من النبع إلى المصب (القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الوزارات وفقاً لما يلي:

ليصبح:

١- في باب وزارة الطاقة والمياه:

(بمليارات الليرات)					وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
برنامج اعتمادات الدفع					
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	التسليم
١٥	.	.	١٥	.	١/٤/٢٢٤/٦٣١/١١٣/١٨/٣ استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة
١٢٣	١٥٥	١٨٤	١٢٣	.	٤/٤/٢٢٧/٦٣١/١١٣/١٨/٣ إنشاءات المياه المبتذلة
١٢	١٣	١٦	١٢	.	٩/١/٢٢٩/٦٣١/١١٣/١٨/٣ نفقات دروس واستمسارات ومراقبة مختلفة
١٥	١٦٨	٢٠٠	١٥٠	.	المجموع الغام

(بمليارات الليرات)					وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار
برنامج اعتمادات الدفع					
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	التسليم
٠.٤	٠.٦	٠.٤	٠.٤	.	١/٩/٢٢٧/٦٣١/١١٤/١٨/٣ إنشاءات أخرى - مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

٢- في باب وزارة البيئة:

(بمليارات الليرات)					وزارة البيئة
برنامج اعتمادات الدفع					
٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	النسب
١,٥	٣	٣	١,٥	.	١/٩/٢٢٧/٥٦٢/١٠٣/٢١/٣ إنشاءات أخرى
١,٥	٢	٢	١,٥	.	٩/١/٢٢٩/٥٦٢/١٠٣/٢١/٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة
٣	٥	٥	٣		المجموع العام

على أن تتولى وزارة البيئة تنفيذ الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣- في باب وزارة الصناعة:

(بمليارات الليرات)					وزارة الصناعة
برنامج اعتمادات الدفع					
٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	النسب
٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	.	٩/١/٢٢٩/٤٨٤/١٠٠/٢٥/٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة

٤- في باب وزارة الزراعة:

(بمليارات الليرات)					وزارة الزراعة
برنامج اعتمادات الدفع					
٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	النسب
٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	.	٩/١/٢٢٩/٤٢١/١٠٠/١٤/٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة



بدلاً من:

١- قدياب وزارة الطاقة والمياه:

(بمليارات الليرات)				وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
برنامج اعتمادات الدفع				
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	النسبة
٠	٠	١٥	١٥	١٠٤-٢٢٤-٦٣١-١١٣-١٨-٣ استثمارات لإنشاءات المياه المبتذلة
١٥٥	١٨٤	١٢٣	١٢٣	٤-٤-٢٢٧-٦٣١-١١٣-١٨-٣ إنشاءات المياه المبتذلة
١٣	١٦	١٢	١٢	٩٠١-٢٢٩-٦٣١-١١٣-١٨-٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة
١٦٨	٢٠٠	١٥٠	١٥٠	المجموع العام

(بمليارات الليرات)				وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار
برنامج اعتمادات الدفع				
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	النسبة
٠,٦	٠,٤	٠,٤	٠,٤	١/٩/٢٢٧/٦٣١/١١٤/١٨/٣ إنشاءات أخرى- مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

٢- في باب وزارة البيئة:

(بمليارات الليرات)				وزارة البيئة
برنامج اعتمادات الدفع				
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	النسبة
٣	٣	١,٥	١,٥	١-٩-٢٢٧-٥٦٢-١٠٣-٢١-٣ إنشاءات أخرى
٢	٢	١,٥	١,٥	٩-١-٢٢٩-٥٦٢-١٠٣-٢١-٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة
٥	٥	٣	٣	المجموع العام

على أن تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣- في باب وزارة الصناعة:

(بمليارات الليرات)				
برنامج اعتمادات الدفع				وزارة الصناعة
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	النسب
٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٩-١-٢٢٩-٤٨٤-١٠٠-٢٥-٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة

٤- في باب وزارة الزراعة:

(بمليارات الليرات)				
برنامج اعتمادات الدفع				وزارة الزراعة
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	النسب
٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٩-١-٢٢٩-٤٢١-١٠٠-١٤-٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة

- قانون برنامج في وزارة الاتصالات:

- قانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة، وفقاً لما يلي:

ليصبح:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	٢٥	١٢٥	٧٥

بدلاً من:

	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	١٢٥	١٠٠

(والباقي دون تعديل).

## الفصل الثالث

### التعديلات الضريبية

#### المادة الخامسة عشرة: تعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤

تعدل المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ بحيث يصبح كما يلي:

خلافاً لأي نص آخر، تخضع جوائز اليانصيب الوطني اللبناني وجوائز اليانصيب الأجنبي المجرى في لبنان، وذلك عندما تتجاوز قيمة الجائزة الواحدة للورقة أو البطاقة أو الشبكة الواحدة عشرة أضعاف، نمتها، لرسم نسبي قدره عشرون بالمائة (٢٠%) من قيمة الجوائز، ويؤخذ إيراداً في الموازنة العامة.

#### المادة السادسة عشرة: تعديل الفقرة ٣ من المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠١٩ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)

تعدل الفقرة ٣ من المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠١٩ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:

خلافاً لأي نص آخر، بعض ورثة مالكي العقارات التي أسيدت عليها مخيمات اللاجئين الفلسطينيين من رسم الانتقال عن هذه العقارات ومن الرسوم العقارية. كما بعض من الرسوم العقارية عمليات التفرغ عن تلك العقارات التي تحصل بين الورثة.

يحصر الإعفاء بالمساحات المشيئة عليها هذه المخيمات في حال كان التمشيد على جزء أو أجزاء من العقار.

يبقى موجب التصريح عن هذه العقارات قائماً على الورثة لدى الوحدات المالية المختصة لإعطائهم الترخيص المطلوب للاستحصال على حكم حصر إرث وإعطائهم مذكرات الانتقال وفقاً للأصول.

تحدد دفايق تطبيق هذه المادة عند الأفتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

### المادة السابعة عشرة: تعديل الفقرة ٥ من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

تعديل الفقرة ٥ من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) بحيث تصبح كما يلي:

٥- أنشطة الهيئات والجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة ، وذلك المعنية برعاية ذوي الإحتياجات الخاصة والمسنين والأيتام والأطفال والمصابين بالأمراض العقلية والسرطانية وسائر الأمراض التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء، تحقيقاً للغايات التي أنشئت من أجلها، باستثناء الأنشطة التي تقوم بها بشكل متكرر والتي يشكل إعفاؤها منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة.

### المادة الثامنة عشرة: إضافة البند ٥ إلى المادة ١٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

يضاف إلى المادة ١٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) البند ٥ التالي نصه:

٥- استيراد المواد الأولية التي تدخل مباشرة في صناعة الأدوية من قبل مصانع الأدوية.

تحدد دقائق تطبيق هذا اليند بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصحة العامة ووزير الصناعة.

## المادة التاسعة عشرة: تعديل المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته)

يعدّل نص المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته) ليصبح على الشكل التالي:

يعق طلب استرداد كامل الضريبة التي اصابت الاصول الثابتة التي تم استعمالها من اجل القيام بالأعمال التالية المعفاة من الضريبة وفقا لاحكام المادتين ١٦ و١٧ من هذا القانون:

- صناعة الادوية.
- صناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٧ من هذا القانون.
- الامتشاف والمختبرات الطبية.
- التعليم.
- أنشطة الهبات والجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة، وتلك المعنية برعاية ذوي الإحتياجات الخاصة والمسنين والأيتام والأطفال والمصابين بالأمراض العقلية والسرطانية وسائر الأمراض التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء.
- النقل المشترك للأشخاص.
- صناعة الكتب، والجرائد والمجلات.
- صناعة المواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للإستعمال الصحي والصيغلي (كواقبات منع الحمل، الحسواجز الذكرية، الفوط والواقبات الصحية، حفاضات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة).
- صناعة الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق صحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة.

يقصد بالاصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الآلات والمعدات المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة.

كما يحق طلب استرداد ١٠٠% من الضريبة التي اصبحت المصاريف التجارية المتعلقة بالعمليات المشار إليها أعلاه.

يحق للمكلف ان يقدم عند نهاية اية سنة ميلادية وضمن مهلة ٢٠ يوماً، طلب استرداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام هذه المادة، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، وبدور المبلغ الذي يقل عن خمسة ملايين ليرة الى السنة اللاحقة، أما في حال لم يعد المكلف مصنفًا وفقاً لأحكام هذه المادة فيحق له ان يقدم طلب الإسترداد المذكور مهما بلغت قيمة المطلب.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقضاء، بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير المالية.

## المادة العشرون: فرض ضريبة على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية

علاوة على الضريبة على الأرباح وفق المعدل القانوني، تفرض على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية عن أعمال سنة ٢٠٢٠، ضريبة مقطوعة قدرها ٢% من رقم أعمال كل منها خلال العام ٢٠١٩، تسدد على ثلاث دفعات متساوية ضمن المهل التالية:

-- قبل ٢٠٢٠/٦/١ بالنسبة للدفعة الأولى.

-- قبل ٢٠٢٠/٩/١ بالنسبة للدفعة الثانية.

-- قبل ٢٠٢٠/١٢/١ بالنسبة للدفعة الثالثة.

تتوجب على كل من يتأخر عن تسديد الضريبة ضمن المهل المشار إليها أعلاه غرامة قدرها ٢% عن كل شهر تأخير مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

يتم تحديد العناصر التي تشكل رقم الأعمال والنموذج المخصص للتسديد، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

## المادة الحادية والعشرون: تسوية أوضاع العمال الأجانب المخالفين لشروط

### العمل والإقامة في لبنان

أولاً: تُسوى أوضاع العمال الأجانب من مختلف الفئات، العاملين على الأراضي اللبنانية بموجب إجازة عمل وإقامة عمل، والمستقدمين للعمل من قبل كفلاء أفراد أو مؤسسات أو شركات وغيرها، والذين انتهت صلاحية مستنداتهم ولم يجددوها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون. على النحو التالي:

\*\*\* يُعفى كفلاء هؤلاء العمال من غرامات التأخير على أنواعها، كما تلغى قرارات الترحيل الصادرة بحق بعض هؤلاء، وتترتب عليهم الرسوم والضرائب عن سنوات التأخير فقط، شرط تقديم طلبات تسوية أوضاع إلى وزارة العمل وإلى المديرية العامة للأمن العام للحصول على تجديد الإجازة والإقامة ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

ثانياً: بالنسبة للعمال الأجانب المستقدمين من قبل مكاتب الاستخدام بناء على كفلاء وهميين، وحازوا على أساسها إجازة عمل وإقامة عمل شرعية، وانتهت صلاحية مستنداتهم ولم يجددوها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، فتُسوى أوضاعهم على الشكل التالي:

- تُستوفى من مكاتب الاستخدام التي استقدمتهم زوراً كافة الرسوم والغرامات المترتبة عن سنوات التأخير، وتُشطب تلك المكاتب من لائحة المسموح لهم باستخدام عمال أجانب لدى وزارة العمل والمديرية العامة للأمن العام.
- تُسوى أوضاع هذه الفئة من العمال بتقديم طلبات تسوية من قبل كفيل جديد للحصول على تجديد الإجازة والإقامة أو الحصول على إجازة وإقامة جديدتين من وزارة العمل والمديرية العامة للأمن العام. ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.
- وفي حال عدم تقدم هؤلاء بطلبات تسوية ضمن تلك المهلة فتُخذ بحقهم إجراءات الترحيل المناسبة.
- وفي حال تخلفهم عن التسوية وثبت استمرار عملهم لدى مخدوم جديد، شخصاً كان أم شركة، دون أوراق قانونية فيتم تغريم المستخدم حسب الأصول بما فيها دفع الرسوم عن سنوات الاستخدام غير الشرعي، ويجري ترحيل العامل على نفقة المستخدم وفقاً لإجراءات الأمن العام.



ثالثاً: بالنسبة للعمال الأجانب الداخلين إلى لبنان بصورة غير شرعية والذين يعملون دون إجازة وإقامة عمل لدى رب عمل لبناني، فرداً كان أم شركة أو مؤسسة، تُقدم طلبات تسوية أوضاعهم من قبل مستخدميهم على النحو والمهلة المحددة أعلاه، وتُستوفى من المستخدم الرسوم عن سنوات تشغيل العامل لديه مع إعفائه من كل أنواع الغرامات.

وفي حال نمتع المستخدم عن تسوية أوضاع عماله فتترب عليه كامل الرسوم وغرامات التأخير عن سنوات تشغيل العامل المخالف لديه، وتتخذ إجراءات ترحيل العامل حسب الأصول من قبل المديرية العامة للأمن العام وعلى نفقة المستخدم.

رابعاً: بالنسبة للعمال الأجانب الداخلين إلى لبنان بصورة غير شرعية والذين يعملون فيه دون رب عمل محدد، فيعطى هؤلاء مهلة ثلاثة أشهر للعثور على كفيل لتسوية أوضاعهم واستخدامهم وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

وفي حال انقضت المهلة دون تقديم طلب تسوية من قبل كفيل، يُرحل العامل المخالف وفقاً للأصول المعتمدة في المديرية العامة للأمن العام التي تستوفى رسوم الترحيل والغرامات من مجموع المستخدمين الذين عمل لديهم خلال سنوات المخالفة.

خامساً: لا تطبق أحكام هذه المادة على العمال الذين ترمي أوضاعهم نصوص قانونية خاصة أو اتفاقيات ثنائية، بحيث يتم الالتزام بتلك النصوص والاتفاقيات في ما خصهم.

سادساً: تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار مشترك من وزير العمل والداخلية والبلديات.

## المادة الثانية والعشرون: تمديد المهل المنصوص عليها في عدد من المواد الواردة

### في قانون موازنة العام ٢٠١٩

١- تمديد لغاية ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون جميع المهل المنصوص عليها في المواد التالي بيانها والواردة في القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩):

- المادة الحادية والعشرون: إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر اشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها.
- المادة الثانية والعشرون: تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو البلديات أو لاتحادات البلديات أو المؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام.
- \*\* المادة الثامنة والعشرون: رسوم الإنشاءات.
- \*\* المادة التاسعة والعشرون: تنفيذ البيوعات في السجل العقاري
- \*\* المادة الثلاثون: تمديد مهلة التراخيص المنصوص عنها في المادة ١١ من المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤.
- \*\* المادة الثانية والثلاثون: تخفيض غرامات التعقق والتحصيل التي تتول مدبرة المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها.
- المادة الثالثة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسندة.
- \*\* المادة الرابعة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك.
- \*\* المادة الخامسة والثلاثون: تخفيض الغرامات المنوطة على الرسوم البلدية وغرامات التعقق.
- \*\* المادة السادسة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية المتوجبة على المؤسسات السياحية.
- المادة السابعة والثلاثون: تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المترتبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- المادة الثامنة والثلاثون: إعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مدبرة المالية العامة.
- المادة التاسعة والثلاثون: إعفاء المكلفين المعفيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التعقق والتحصيل.
- \*\* المادة الأربعون: تقسيط دفع الضرائب المتخلفة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة.
- المادة الحادية والأربعون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي نهفها وتحصلها مدبرة المالية العامة المقدمة أمام لجان الاعتراضات.

- المادة التاسعة والأربعون: إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل والعقارات المشمولة بأحكام البند ج من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.
- \*\* المادة الحادية والخمسون: إلزام البلديات كل في نطاقها بتطبيق وزارة المالية كضماً بالإشغالات المسجلة والتي تسجل ضمن نطاقها للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها، وتزويد وزارة المالية بنتيجة المسح.
- \*\* المادة الثامنة والخمسون: رخصة التدخين في المؤسسات السياحية التي تستوفي الشروط الصحية والفانونية في ما يتعلق بالمهلة المحددة لتسديد الرسم عن ما تبقى من سنة ٢٠١٩ المنصوص عليها في البند الأول.
- المادة الثامنة والستون: إعادة جدولة برامج التقسيط لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققت وتصلها مديرية المالية العامة.
- \*\* المادة السبعون: فرض ضريبة دخل مقطوعة على بيع العقارات من قبل أصحاب المولدات الكهربائية.
- ٢- تمديد لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ المهل المنصوص عليها في المادة السادسة والتسعين من قانون موازنة العام ٢٠١٩ المتعلقة بوضع لوحات عمومية في التداول.

### المادة الثالثة والعشرون: تعديل المادة ٢٥ من قانون موازنة العام ٢٠١٩

يضاف إلى نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) البند التالي نصه:

و- الهيئات المقدمة إلى الطوائف المعترف بها قانوناً والأشخاص المعنويين التابعين لها بقصد المساعدة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٦ (إعفاء كل طائفة معترف بها قانوناً والأشخاص المعنويين التابعين لها من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلاوات).

## المادة الرابعة والعشرون: تخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- ١- تُخفض:
  - بنسبة ١٠٠٪ بالنسبة للأعوام ٢٠٠٠ وما قبل، الغرامات والفوائد وزيادات التأخير غير المسددة والمتوجبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
  - تُخفض، بنسبة ٨٥٪ بالنسبة لبقية الأعوام، الغرامات وزيادات التأخير والفوائد غير المسددة المشار إليها أعلاه،شروط أن تُسدّد هذه المتأخرات مع الغرامات وزيادات التأخير والفوائد في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.
- ٢- تُعفى المبالغ غير المسددة التي قُسمت سندا لأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ والمادة ٣٧ من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ من الفائدة الإضافية ونسبتها ١٢٪ التي فرضت عليها نتيجة تخلفها عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد وذلك في حال تم تسديدها خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.
- ٣- يمكن الاستفادة من التخفيضات المذكورة أعلاه من خلال إعادة جداول السدادات غير المسددة و تقييدها المبالغ المتوجبة عليها لمدة خمسة أعوام، شرط تسديد ٢٠٪ من قيمة هذه المبالغ مع الغرامات والفوائد والزيادات المخفضة، خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. وفي حال التخلّف عن تسديد أحد هذه الأقساط خلال شهر من الموعد المحدد تُفرض على المبالغ المفسّطة فائدة إضافية نسبتها ١٢٪.

## المادة الخامسة والعشرون: إلغاء نص المادة السادسة والخمسين من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقّة لعام ٢٠١٩)، والاستعاضة عنه بنص آخر

يلغى نص المادة ٥٦ من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقّة لعام ٢٠١٩)، ويستعاض عنه بالنص التالي:

يضاف إلى نص المادة ١٦ من القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعدلاته (الضريبة على القيمة المضافة) البند ١٢ التالي نصه:

١٢- الأنشطة التي تقوم بها دور الحضانه المرخص لها العمل في حقل حضانه الأطفال على الأراضي اللبنانية.

يقصد بأنشطة دور الحضانه الأنشطة المتعلقة بإيداع الأطفال والأولاد الذين هم دون السنه الثالثه، وتشمل أيضاً العمليات التي تقوم بها هذه الدور لجهة نقلهم وبيعهم اللباس الخاص بهذه الدور والنشاطات التي تنظمها هذه الدور لأطفالها.

يشمل هذا الإعفاء الفترات الضريبية السابقة التي لم تستوف دور الحضانه خلالها الضريبية.

### المادة السادسة والعشرون: تعديل المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩)

تعديل المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:

يضاف إلى القانون رقم ٢٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المادة ١٠١٥٤ التالي نصها:

"المادة ١٠١٥٤:

خلاقاً للمفكرة ٨ من المادة ١٥٤ من هذا القانون، تصنف أرقام لوحات الأليات السياحية المميزة بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات، وتعتبر كل الأرقام الخارجة عن هذا التصنيف أرقاماً غير مميزة".

تفرض رسوم على مالكي لوحات الأليات ذات الأرقام المميزة من كل الرموز باستثناء الرموز APAG,R,I,D,C وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: في بدل الرسم السنوي على أرقام اللوحات السياحية المميزة الموضوعه في السير:

تفرض رسوم سنوية مقطوعة على أرقام اللوحات المميزة، العائدة للأليات وفقاً للتصنيف المحدد في الجدول المرفق.

تدفع هذه الرسوم سنوياً مع رسوم السير، وفق القوانين والقرارات المرعية الإجراء والآليات المختصة بذلك.

يترتب على تخلف مالك اللوحة عن تسديد هذا الرسم، تراكمه. لتعاقب المقتبل. مع ترتيب غرامات تختصب بنفس الآلية المعمول بها في رسوم السير السنوية. لمرة واحدة، تسدد هذه الرسوم مباشرة عن العام ٢٠١٩ بالاستقلال عن رسوم السير في مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٠٦/٣٠.

#### ثانياً: في بديل التخصيص برقم اللوحة المميز:

١- يدفع بدل تخصيص لمرة واحدة من قبل الراغب بتملك اللوحة ذات الرقم المميز، بعد تاريخ نفاذ هذا القانون وفقاً لما يلي:

١.١ الفئات: (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) الواردة في الجدول المرفق:

تعرض للعموم في مزاد علني الأرقام المميزة ضمن هذه الفئات، على أن يطرح ببدل الطرح المحدد في ذات الجدول لكل فئة.

تتولى لجنة خاصة بتنظيم هذا المزاد، يعين أعضاء هذه اللجنة وتحدد آلية عملها بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

#### ١.٢ باقي الفئات:

يدفع بدل التخصيص وفق المبلغ المحدد في الجدول المرفق المقابل لكل فئة.

عند دفع هذا البديل يصبح رقم اللوحة ملكاً له، ويعطى صك تخصيص من هيئة إدارة السير والآليات والمركبات مقابل ذلك.

#### ثالثاً: في بيع اللوحة ذات الرقم المميز للغير:

يمكن لمالك اللوحات ذات الأرقام المميزة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، أن يستحصلوا من هيئة إدارة السير والآليات والمركبات على صك تخصيص برقم كل منهم، مقابل رسم يعادل ٥% من بدل التخصيص العائد لفئة الرقم وفق الجدول المرفق، بعد تسديد الرسوم السنوية المتوجبة عليهم.

يمكن لأصحاب الصكوك بالأرقام المميزة، بيع لوحاتهم من الغير بموجب عقد ينظم لدى الكاتب العدل، يفرض على هذا البيع رسم انتقال يعادل ٥% من بدل التخصيص العائد للرقم، وتصدر الهيئة نتيجة لذلك صكاً جديداً باسم المالك الجديد.

لا يمكن بيع الآلية المسجلة بلاوحة ذات رقم مميز من الغير، إلا بعد دفع رسم التخصيص والاستحصال على صك التخصيص. يستثنى من ذلك حالات انتقال الملكية بين الأصول والفروع، ولا يستحق هذا الرسم عند تنفيذ حصر الإرث.

رابعاً: في التنازل عن اللوحة ذات الرقم المميزة للإدارة:

يمكن لمالك اللوحة ذات الأرقام المميزة، بما فيها اللوحة الموضوعية في الأرقام، التنازل عن لوحاتهم لصالح هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، على أن تبديل لوحته بلوحة ذات رقم غير مميز دون دفع أي رسوم وذلك لمرة واحدة فقط، يشمل هذا الإعفاء أكثر من لوحة ذات رقم مميز مملوكة من ذات الشخص.

يقدم طلب التنازل إلى هيئة إدارة السير والمركبات والآليات، ويدخل هذا الرقم بقاعدة المعلومات للأرقام المميزة المتوفرة.

خامساً: في بدل تخصيص رقم خاص غير مميز:

يمكن لأي شخص يرغب بتسجيل رقم خاص غير مميز متوفر، أن يسجل هذا الرقم على أن يدفع لقاء ذلك، ولمرة واحدة، بدل تخصيص يعادل ٤٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية. سادساً: لا يشمل الإعفاء من دفع رسم السير مهما كان نوع الإعفاء من دفع الرسم السنوي للرقم المميز أو بدل التخصيص برقم مميز أو بدل التخصيص لرقم خاص غير مميز، المنصوص عليها في هذه المادة.

سابعاً: تخفيض استثنائياً بدلات التخصيص الواردة في الجدول المرفق بنسبة ٢٠% لعمليات شراء اللوحات ذات الأرقام المميزة لغاية ٢٠٢٠/٠٦/٢٠.

يخفيض استثنائياً رسم هيك التخصيص إلى ٢% من بدل التخصيص كما هو وارد في الجدول المرفق، إذا تم دفع الرسم خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٠٦/٢٠.

ثامناً: تعدل الفقرة ٤ من المادة ١٥٤ من قانون السير الجديد، بحيث تصبح كالتالي:

٤- تستعمل الأحرف، اللاتينية Y-H-K-B-G-I-M-N-O-R-S-T-Z للوحات السيارات الخصوصية العائدة لجميع المواطنين، كما يستعمل حرف P للسيارات العمومية وحرف D للسلك الدبلوماسي وحرف C للسلك القنصلي.

تاسعاً: تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية.

رقم سنوي (على كل الأرقام) بالليرة اللبنانية	بدل تخصيص (على الأرقام التي تسجل بعد نفاذ القانون) بالليرة اللبنانية	تصنيف الأرقام	فئة الأرقام
٧٥٠٠٠٠٠	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرحد يعادل ٤٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل.	٣,١	٣
٦٠٠٠٠٠٠		٣,٢	
٤٥٠٠٠٠٠		٣,٣	
٣٠٠٠٠٠٠		٣,٤	

٦٥٠٠٠٠٠	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٢٧٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.	٤,١	٤
٤٥٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠٠	٤,٢	
٣٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٤,٣	
١٥٠٠٠٠٠	٣.٥٠٠٠٠٠٠٠	٤,٤	
٦٠٠٠٠٠٠	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.	٥,١	٥
٣٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٥,٢	
١٥٠٠٠٠٠	٣.٥٠٠٠٠٠٠٠	٥,٣	
١٠٠٠٠٠٠	١.٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٥,٤	
٦٠٠٠٠٠٠	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ١٣.٥٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.	٦,١	٦
٣٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٦,٢	
١٠٠٠٠٠٠	٢.٧٠٠٠٠٠٠٠٠	٦,٣	
٦٠٠٠٠٠٠	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ١٣.٥٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.	٧,١	٧
٣٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٧,٢	
١٠٠٠٠٠٠	٢.٧٠٠٠٠٠٠٠٠	٧,٣	

المادة السابعة والعشرون: تعديل المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ  
٢٠١٩/٠٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)  
تعديل المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (قانون الموازنة العامة  
والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) بحيث نصبح كما يلي:

المادة السبعون: فرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل اصحاب  
المولدات الكهربائية



يفرض رسم مقطوع على صاحب المولد الكهربائي الذي يقوم ببيع إلى الجمهور مقداره ١٥.٠٠٠ ل.ل. (خمسة عشر ألف ليرة لبنانية) سنوياً على طاقعة هذا المولد المحتسبة على أساس الKVA.

لا يرتب هذا الرسم أي حقوق لصاحب المولد، ويمنع عليه زيادة قيمته على الأشخاص الذين يستجرون الطاقة منه، ويتوجب عليه الالتزام بالتسعيرة المحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه. ويعتبر هذا الرسم من الأعباء الثابتة للتزويل من إيرادات المكلف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي الخاضعة للضريبة.

بم التصريح عن هذا الرسم وتسيده سنوياً بشكل مسبق وفقاً لنموذج تضعه وزارة المالية خلال شهر كانون الثاني من كل عام، وخلال الشهر الذي يلي الشهر الذي يتم فيه وضع المولد في الاستخدام عند استخدام المولد، وتتوجب على التأخير في التصريح والتسديد، الغرامات التي نص عليها قانون الإجراءات الضريبية بالنسبة للضريبة على الأرباح، خلافاً لما ورد في الفقرة أعلاه يتم التصريح وتسيده الرسم عن العام ٢٠١٩ في مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٠٣/٣١.

تلتزم البلديات كافة بإجراء مسح شامل لإحصاء جميع المولدات المستخدمة في مجال بيع الطاقة ضمن نطاقها البلدي، وإبلاغ نتائج هذا الإحصاء إلى وزارة المالية في مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٠٣/٣١. كما تلتزم بإبلاغ وزارة المالية عن كل مولد كهربائي يتم استخدامه مستقبلاً بصورة دورية خلال الشهر الذي يلي نهاية كل فصل، وذلك استناداً لبيان تفصيلي تحدده وزارة المالية.

لا تخضع لهذا الرسم البلديات التي تملك مولدات كهربائية وتبيع الطاقة إلى الجمهور. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

## المادة الثامنة والعشرون: أحكام استثنائية تتعلق بضريبة الدخل على الرواتب

### والأجور

خلافاً لأي نص آخر، تعفى من الضريبة على الرواتب والأجور، كما تعتبر من الأعباء القابلة للتزويل من واردات أصحاب العمل المكلفين على أساس الربح الحقيقي، التعويضات التي تعطى للمستخدمين والعمال تعويضاً عن صرفهم من الخدمة خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ولغاية تاريخ نشر هذا القانون، حتى ولو تجاوزت الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة في لبنان. وتعتبر الضرائب المسددة عن تلك التعويضات حقاً للخرينة ولا يمكن استردادها.

## الفصل الرابع

### مواد متفرقة

#### المادة التاسعة والعشرون: إلغاء المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات

- أ - تلغى المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات المنشأة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ١٥/١/١٩٧٧ (إنشاء مؤسسة وطنية لضمان التوظيفات).
- ب - تحدد دقاتق تطبيق هذه المادة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

#### المادة الثلاثون: تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ

٢٠١٦/١٠/٢٧

- تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ بحيث تصبح كما يلي:
- أ - تتمتع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.
- ب - يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء في قانون الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها.
- ج - تعدّ الهيئة مشروع الموازنة وبرسلة رئيسها وفقاً للأصول إلى وزير المالية ضمن المهنة المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.
- د - يلحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص باللجنة يغطي بشكل كاف جميع نشاطاتها ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة.

د - يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، وينول رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

هـ - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).

## المادة الحادية والثلاثون: تعديل نص الفقرة الأولى من البند ١ من المادة ٨١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

يُعدل نص الفقرة الأولى من البند ١ من المادة ٨١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩ تموز ٢٠١٩، لتصبح على الشكل التالي:

"خلافًا لأي نص آخر عام أو خاص، لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات وملحقات الرواتب أبداً كان نوعها أو تسميتها أو مصدرها المدفوعة من المال العام (لجان على اختلاف أنواعها، مكافآت، عائدات الحياة والملاحقين في المؤسسات والمرافق العامة الاستثنائية، تعويض التمثيل، تعويض الوكالة، التعويضات والمخصصات في إدارة الجمارك باستثناء توزيعات حاصل أجور الأعمال الإضافية ورسم الخدمات، حصص الغرامات، تعويض أعمال إضافية، رواتب إلحاق، تعويض معامل، أجور معاملات، تعويض أعمال ليلية، بدل تصحيح ومراقبة الامتحانات، بدل الانتخابات، رسوم خدمات، أشهر إضافية، منحة إنتاج، حصة أرباح، توزيع أنصبة أرباح...)، خلال سنة مالية واحدة، عن ٧٥% من مجموع الرواتب الأساسية في السنة نفسها باستثناء الفنيين والمناوبين العاملين في المديرية العامة للطيران المدني وذلك لحين ملء المراكز الشاغرة في هذه المديرية، وضباط الاختصاص في الأسلاك العسكرية كافة.

والباقي دون تعديل.

## المادة الثانية والثلاثون: معالجة أوضاع إجازات العمل المؤقت للأجانب

أولاً: بقرار لوزارة العمل إصدار إجازات عمل مؤقتة للعمال الأجانب الذين يعملون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر كحد أقصى في السنة الواحدة في القطاعين الزراعي والسياحي.

ثانياً: يحدد رسم "إجازة العمل المؤقتة"، الذي تستوفيه وزارة العمل بنصف قيمة الرسم المتوقع قانوناً على الإجازة السنوية الموازية لها حسب النصوص القانونية المعمول بها في حينه.

ثالثاً: يحدد بقرار من وزير العمل الآلية الواجب إتباعها ويحدد مدير عام العمل المستندات الواجب تقديمها للاستئصال على الإجازات المؤقتة.

## المادة الثالثة والثلاثون: وقف جميع المساهمات والمساعدات والهيئات التي تمنحها المؤسسات والمرافق العامة

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص:

١- يمنع على جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق والمصالح المستقلة والمصارف والشركات وأشخاص القانون العام، على مختلف أنواعها وتسمياتها، الممولة أو المملوكة كلياً أو جزئياً من الدولة، بما فيها تلك التي تدير أو تستثمر أو تشغل مرفقاً عاماً أو مالاً عاماً، كلياً أو جزئياً، أن تنفق أو تساهم أو تمويل أية جهة عامة أو خاصة من أي نوع كانت بأي مبالغ نقدية أو عينية أو مشاريع برامج على اختلاف تسمياتها خدمات وشراء خدمات وغيرها من حالات الإنفاق الخارجة عن إطار مهمتها الحصرية. ويقصد بهذا الإنفاق على سبيل المثال لا الحصر، جميع أنواع التبرعات والمساهمات والرعايات والخدمات والمشاريع والشراء الخدمات الإعلامية والاعلامية كما والإعلانات غير المرتبطة مباشرة بالمنشآت الصادرة عن تلك القطاعات. ويحدد المستقف الأعلى للإعلانات بما لا يتجاوز واحداً بالألف من الإيرادات الصافية في كل تلك القطاعات.

٢. ينحصر الإنفاق بالرواتب والأجور ومنمماها وبالإدارة والتشغيل والتطوير الضروري والصيانة اللازمة، وتمنع كل أشكال التوظيف المؤقت والدائم فيها، إلا ما كان بديلاً عن التقاعد والصرف من الخدمة).

٣. تلزم جميع القطاعات المشار إليها أعلاه بتقديم نسخة عن موازنتها السنوية إلى مجلس الوزراء ووزارة المالية عبر جهة أو وزير الوصاية، وإلا عبر وزير المالية في حال عدم وجود جهة أو وزير وصاية، ويعود لمجلس الوزراء تحديد الجهة المختصة بالتنسيق في تلك الموازنات سواء لدى وزارة المالية ودبوان المحاسبة أو غيرها من مؤسسات التدقيق المالي ذات الكفاءة والصفة.

### المادة الرابعة والثلاثون: تقسيط تعويضات نهاية الخدمة

خلافاً لأي نص آخر، وخلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، يقسط تعويض نهاية الخدمة للمسنقيدين من نظام التقاعد بكافة الأسلاك الإدارية والدبلوماسية والعسكرية والأمنية والقضائية، الذي يزيد عن مبلغ ١٠٠ مليون ليرة على ثلاث سنوات، على أن لا تقل قيمة القسط الأول عن ١٠٠ مليون ليرة لبنانية، وعلى أن تتوجب على المبلغ المفسط فائدة سنوية الخزينة عن فترة التسيط بالنسبة للذين أحيلوا إلزامياً، على التقاعد.

### المادة الخامسة والثلاثون: دعم التصدير

تعطى المصانع والمؤسسات الصناعية المرخصة وفقاً للأصول مبلغاً قدره ٥% (خمسة بالمائة) من قيمة صادراتها السنوية المصنعة في لبنان والحائزة على شهادة منشأ في لبنان وفقاً للأصول والتي تستفيد من أحكام هذا القانون وذلك:

٢- عن صادراتها السنوية الإضافية التي تزيد عن قيمة الصناعات المصدرة في العام السابق.

٤- عن قيمة الصناعات التي تصدورها للمرة الأولى.

وعلى أن تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيرى المالية والصناعة.

## المادة السادسة والثلاثون: تعليق الإجراءات القانونية المتعلقة بالمهل الناشئة

### عن التعسر في سداد القروض المدعومة

خلافاً لأي نص آخر،

تُعلق حتى تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٠، مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد القروض المدعومة من سكانية وصناعية وزراعية وسياحية وتكنولوجية ومعلوماتية وبيئية، بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التأخر أو التعسر في تسديد قرض أو أي من أقساطه في المهل المحددة قانونياً أو تعاقدياً، اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١.

تُعلق جميع الإجراءات القانونية والقضائية التي بوشرت أو اتخذت اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١.

خلافاً لأحكام هذه المادة تتوقف مهلة مرور الزمن المُسقط للحق خلال مدة نفاذ هذا المادة.

## المادة السابعة والثلاثون: استيفاء الضرائب والرسوم بالليرة اللبنانية

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص،

تُسَنَفَى جميع الضرائب والرسوم والأجور عن كل أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة اللبنانية عبر مختلف أنواع المؤسسات المملوكة أو الممولة أو المدارة، ككلاً أو جزئياً من قبل الدولة، بالليرة اللبنانية فقط، بما فيها دفع إيجارات المباني المستأجرة من قبل الدولة.

وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لأجور بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً للتسعيرة الرسمية التي يفرضها المصرف المركزي اللبناني.

أما بالنسبة إلى حصة الدولة في قطاع استخراج النفط والغاز ومشتقاتهما وبيعها فيكون استيفاؤها حصراً بالدولار الأميركي أو اليورو.

## المادة الثامنة والثلاثون: إلزام الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات إلى الخزينة بصورة دورية

خلافاً لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر . وبامتناء الرواتب، تلزم الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات الاتصالات الخلوية المحصلة إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح تلك الشركات من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشتريات وخلافه، تتحملها الشركات في مجال عملها، بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والاتصالات.

## المادة التاسعة والثلاثون: إلزام إدارة مرفأ بيروت بتحويل الإيرادات إلى الخزينة بصورة دورية

خلافاً لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر، وبامتناء الرواتب، تلزم إدارة مرفأ بيروت بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات المرفأ المحصلة إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح إدارة المرفأ من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشتريات وخلافه، تتحملها هذه الإدارة في مجال عملها، بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والأشغال العامة والنقل.

**المادة الأربعون: تعديل قيمة ضمان الودائع المصرفية المشمولة بضمانة مؤسسة ضمان الودائع المصرفية والمنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وفي المادة ١٤ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧**

أولاً: تعدل المادة ١٤ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ بحيث تصبح:  
غاية المؤسسة أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية وبالعملات الأجنبية مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها.  
تشمل الضمانة، لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية أو ما يعادله بالعملات الأجنبية رأسمالاً وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى أي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة.  
إن هذه الحسابات لا تنتج فوائد، اعتباراً من تاريخ توقف المصرف عن الدفع.  
عندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء كانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية، تجري مقاصة بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجباته الأخرى. ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف، لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.

ويعتبر كل حساب مشترك، مهما تعدد أصحابه، بمثابة حساب واحد.

ويعتبر أيضاً بمثابة حساب واحد كل حساب شركة.

تستثنى من الضمانة الحسابات العائدة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف، والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وقروعهم لدى المصرف الذي ينتمون إليه.

ثانياً: يلغى نص المادة ١ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي.

ثالثاً: يعدل نص البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ بحيث تصبح:

١- الودائع بالعملة اللبنانية حتى مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية وكذلك الودائع بالعملات الأجنبية لما يعادل مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية بحسب سعر صرف العملة الأجنبية بتاريخ إعلان توقف المصرف عن الدفع أو



قرار وضع اليد ومهنتها. بلغت القيمة الإجمالية لمجموع الودائع لدى المصرف الواحد.

لا تشمل الضمانة الودائع في فروع المصرف في الخارج. ويعتبر المركز الرئيسي للمصرف وجميع فروعها في لبنان مؤسسة واحدة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة.

٢ - يدفع من أصل الضمانة المذكورة في الفقرة السابقة حتى نسبة ٣٠% فور صدور قرار إعلان التوقف عن الدفع أو قرار وضع اليد ويدفع الرصيد الباقي إما تفصيلاً وإما عن طريق سندات خزينة خلال مهلة سنة وفقاً لما يقرره المجلس المركزي للمصرف لبنان.

٣ - فيما يتعلق بالضمانة فمفد، وعندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع أو موضوعه اليد عليه حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء أكانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية، تجري المقاصة بتاريخ إعلان توقف المصرف عن الدفع أو قرار وضع اليد عليه، بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجباته الأخرى ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.

## المادة الحادية والأربعون: تعديل المادة ٩٠ من قانون موازنة العام ٢٠١٩

- أ- يضاف إلى نص البند الوارد في المادة "التسعون" من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) تحت عنوان "بالنسبة للسلك الإداري" فقرة أخيرة تنص على ما يلي:  
بصورة استثنائية، يعطى الموظف الذي لم يبلغ خدماته الفعلية بتاريخ إحالته حكماً على التقاعد الحد الأدنى المقرر لاستحقاق المعاش التقاعدي، حق الخيار بين الحصول على تعويض صرف عن خدماته المؤداة أو طلب استبدال التعويض بمعاش تقاعدي في مهلة شهر واحد من تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حال كانت خدماته الفعلية بتاريخ العمل بهذا القانون تولىه الحق بتقاضي هذا المعاش لو أنهيت خدماته قبل ٢٠١٩/٧/٣١.
- ب- يطبق هذا النص اعتباراً من ٢٠١٩/٧/٣١.

## المادة الثانية والأربعون: نشر القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.